

مليون درهم معاشات لـ 47 ألف مستفيد في ديسمبر 743



أبوظبي - عبد الرحمن سعيد

أعلنت الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية، عن صرف المعاشات التقاعدية لشهر ديسمبر/ كانون الأول الجاري، بقيمة إجمالية 743 مليوناً، و652 ألفاً، و774 درهماً، استفاد منها 47 ألفاً و294 مستفيداً، بزيادة بلغت 66 مليوناً و675 ألفاً و820 درهماً، مقارنة بالشهر نفسه من العام الماضي

وقالت الهيئة، إن صدور مرسوم بقانون (57) لسنة 2023 بشأن المعاشات الذي يُطبق على الملتحقين بالعمل لأول مرة بجهات عمل مسجلة لدى الهيئة اعتباراً من 31 أكتوبر/ تشرين الأول 2023، يلزم جهات العمل بتسجيل المؤمن عليهم خلال شهر من تاريخ التحاقهم بالخدمة، وموافاة الهيئة بأسماء من تنتهي خدماتهم خلال 15 يوماً من تاريخ نهاية خدمتهم، على الأكثر، وفي حال مخالفة ذلك يتحمل صاحب العمل غرامة 200 درهم عن كل يوم تأخير لكل مؤمن عليه. لم يتم التسجيل عنه

وأوضحت الهيئة أن شروط التسجيل عن المؤمن عليه تتمثل في أن يكون متمتعاً بجنسية دولة الإمارات العربية المتحدة، وألا يقل عمره عند الاشتراك عن (18) ثمانية عشر عاماً، ولا يزيد على الستين، ويكون لائقاً صحياً للعمل عند التعيين، بموجب تقرير طبي معتمد

وأشارت الهيئة إلى أنه يُعتد بالمستند الرسمي المُعد لإثبات السن الصادر عن السلطات المختصة بالدولة، الذي يُقدّم للهيئة عند الاشتراك لأول مرة، كما يُعتد بأي تعديل يطرأ على هذه السن الثابتة بموجبه إذا تم في ميعاد لا يتجاوز سنة من تاريخ الاشتراك

وبينت الهيئة أنه بمجرد التحاق أحد المؤمن عليهم بجهة عمل تخضع لأحكام قانون المعاشات، يتوجب عليها التسجيل لدى الهيئة، ثم التسجيل عن المؤمن عليه، وتتوفر هذه الخدمات على الموقع الإلكتروني للهيئة ضمن بوابة الخدمات الخاصة بصاحب العمل

كما يتوجب على صاحب العمل سداد الاشتراكات المستحقة على المؤمن عليه وفق راتب حساب الاشتراك، وليس على الراتب الإجمالي، وتسدد هذه الاشتراكات وفق القانون الجديد بواقع 26%، يتحمل منها المؤمن عليه 11%، وتتحمل جهة العمل 15%، وتدعم الحكومة المواطنين الذين تقل رواتب حساب اشتراكاتهم عن 20,000 درهم بتحمل نسبة 2.5% من النسبة المستحقة على صاحب العمل في القطاع الخاص، تحفيزاً له لتعيين المواطنين

وينبغي على صاحب العمل سداد الاشتراكات في مواعيدها، حيث يلزم بأدائها من أول الشهر التالي للشهر المستحقة عنه، ويجوز مدها حتى الخامس عشر من هذا الشهر، وهي غير قابلة للرد، وفي حال تأخر عن السداد يُلزم بأداء مبلغ إضافي بواقع (0.1%) من الاشتراكات المستحقة عن كل يوم تأخير، من دون حاجة لإنذار، أو تنبيه، وفي جميع الأحوال يجب ألا يزيد المبلغ الإضافي على قيمة الاشتراكات المستحقة، ويعتبر جزء الشهر الذي يلتحق فيه المؤمن عليه بالعمل، أو الذي تنتهي فيه خدماته بمثابة شهر كامل يجب سداد الاشتراكات عنه

ويلتزم صاحب العمل بسداد الاشتراكات على أجور حقيقية، وإلا فإن قانون المعاشات يلزمه في حال مخالفة ذلك بأداء مبلغ إضافي قدره (10%) عشرة في المئة من قيمة الاشتراكات المستحقة، من دون إنذار، أو إخطار سابق، ولمجلس إدارة الهيئة تحديد حالات الإعفاء من المبلغ الإضافي وشروط الإعفاء الكلي، أو الجزئي منه

كما يتوجب على صاحب العمل تزويد الهيئة بأي كشوفات أو بيانات أو مستندات يتم طلبها خلال 10 أيام عمل، لغايات التحقق من نسب الاشتراكات عن المؤمن عليه، فإذا تخلف عن ذلك يلتزم بأداء 100 درهم عن كل يوم تأخير عن كل مؤمن عليه، وتقوم الهيئة باحتساب الاشتراكات وفقاً لما تقرر به حالة المخالفين